بتاريخ 06 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 55

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تنقيحٌ أوسعُ لمسألة 32 لعروة الوثقى
وحيث إنّ المسألة البارحة قد احتَفّت بنقاشاتٍ عِدّة، صَمَّمنا تنقِيةَ المسألة بالنحو التالي:

1. إنّ قاعدةَ "من أدرک" تتحدّث حول الحائض التي قد حاضت أواخرَ الوقت، حيث قد صرّح المشهور بأنه لو أمكنها الصلاةُ بكافّة أجزائِها الداخلية و شرائطها الخارجية، فيَلزمُها الأداء بمقدار ركعة فلو لم تَمتثِل لَقَضته لاحقاً.

2. لا مجالَ لقاعدة "من أدرک" لو كانتِ الحائض طاهرةً قبل الوقت ثم أذّن المؤذّن فعقيبَ دقائِقَ قد حاضت، لتوجّب عليها القضاءُ حينَ انقضاء الحيض وفقاً للمشهور إذ قد تيسَّر لها الامتثال آنذاک بينما قد أهملت، نعم لو حاضت بعد الأذان ولم يُمكنها امتثالُ صلاةٍ تامةِ الأجزاء و الشرائط في تلک الدقائق لما توجَّهها القضاء أساساً لانتفاء الأداء في حقّها.

3. بينما العروةُ قد عكسَ المسألةَ المسبقةَ بأنها قد طهُرت قُبَيلَ نهاية الوقت، فعليها الأداء في تلک اللحظات ولو بمقدار ركعةٍ، فلو أهملت لَقَضت.

فبالتالي، سنَستعرِض في هذه الساحة أربعَ فرضيّات حول الحائض:

1. لو تَطهّرت قُبيلَ نهاية الوقت و أمكنَها إنجازُ الصلاة بشرائطها تماماً، لما استَشكَل أحدٌ في وجوب الصلاة، وقد تحدّث السيّد الخوئيّ عنها أيضاً قائلاً:

الحائض إذا طهرت بعد دخول الوقت و قبل خروجه فهل يجب عليها أداء الفريضة أو لا يجب؟ لا إشكال و لا خلاف في أنّ الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار تتمكّن فيه من الصّلاة مع الطّهارة و المقدّمات الاختياريّة يجب عليها الإتيان بفريضة الوقت أداءً و لم يستشكل أحد في ذلك، لأنّ حال الحائض حال بقيّة المكلّفين بالصلاة، نعم، ورد في جملة من الأخبار أنّ المرأة إذا رأت الطّهر بعد ما مضى من الزّوال أربعة أقدام لم تجب عليها صلاة الظهر، معلّلة بأنّ وقت الظّهر (الاختصاصيّ) دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها الوقت و هي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر.[1] و هذه الأخبار و إن كان لا بأس بأسناد بعضها إلّا أنّها محمولة على التقيّة يقيناً و ذلك لتعليلها، حيث إنّه صريح في أن ما بعد الزّوال إلى أربعة أقدام مختص بصلاة الظهر، و من ثمة صرّح فيها بأنّ الحائض إذا طهرت بعد ما مضى من زوال الشّمس أربعة أقدام لم تجب عليها صلاة الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها و هي في الدم، و هذا موافق لمذهب العامّة.

و أمّا عندنا فلا إشكال في وجوب الصلاتين معاً بزوال الشّمس، حيث دلّت الرّوايات الكثيرة على أنّه إذا زالت الشّمس وجبت الصلاتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنتَ في وقت منهما حتّى تغيب الشّمس، نعم آخر الوقت بمقدار صلاة العصر مختص بصلاة العصر، و لا تزاحم الظهر العصر في وقتها كما يأتي في محله إن شاء اللّه تعالى، و هذه الأخبار معارضة مع الأخبار الدالّة على أنّ ما بعد الزّوال إلى مضي أربعة أقدام من الزوال وقت مختص بصلاة الظهر، و حيث أنّ الأخيرة موافقة للعامّة و مخالفة لمذهب

الشيعة لا مناص من حملها على التقيّة.[2]

2. لو طهرت و أمكنها تأديةُ ركعة واحدة مع الطهارة المائيّة فحسب، فهو مسرحُ النّقاش فالعلامة الحليّ وغيره (كالسيد الحكيم) قد أوجبوا الأداءَ فلو أهمَلَته لوجب القضاء، استدلالاً بأنّ الصلاة لا تَسقُط بحال، بينما الجُلّ قد أعدمَ وجوبهما نظراً إلى الرواية التالية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلاَةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.[3]

فالتعبير بأنّها قد قامت لتُهيّأ الشرائط، يُعرِب بأنّ فعلية الصلاة تتحقّق لدى إمكانية توفير كافة الشرائط الاختياريّة لا بِضعَها فعندئذ سيَصدُق الفوتُ فيجب القضاء، بينما المذكورة في الرواية قد قدِرَت على بعض الشرائط ولهذا حَذَف الإمام منها القضاءَ.

ولكنّ المُستغرَبَ أنّ السيّد الحكيم قد فسّرَ العبارةَ: قامت في تهيئة ذلك، أنّها قد نَهضت كي تَغتَسِل، فخصَّ الروايةَ بموردها، بحيث حتى لو لم تُدرك كافّةَ الشرائط لتحتّم عليها القضاء لعموم أدلة القضاء، وفقاً للعلامة الحليّ.

و إعانةً للرواية الماضية في انعدام القضاء، قد وردت روايةٌ مشابهةٌ أخرى أيضاً:

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَقْضِي ظُهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلاَةُ وَ يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَ تَقْضِي الصَّلاَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَتْهَا وَ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلاَ تَقْضِي.[4] (بينما المفترَض أنّ الحائض لم تتكاسل في الشرائط الاختيارية و رغم ذلك قد فاته الوقت فلا شيئَ عليها)

فبالتالي، إنّ كميّةَ الشرائط لم تُلحظ في قاعدة "من أدرک" إذ ليست في مقام بيان الشرائط بتاتاً، ولهذا قد اتّخذنا من معنى "الركعة" هو القدر المتيقن وهو توفير كافة الشرائط الاختيارية، ولهذا فلو أمكنه الصلاة مع النّجاسة فلا يَصدُق من أدرک، فلا شيئَ عليه إطلاقاً.

3. لو طهرت قُبَيلَ نهاية الوقت و تَمرّضت أو افتَقَدت الماءَ ـفعليها بالتيّممـ لَلَزِمَها الصلاةُ وفقاً للمشهور إذ يُساوي حالُها حالَ سائر المكلّفين، بل حتى لو لم تَحِض و افتَقَدت الماء أو تمرّضت لتوجّبَ التيمّم أيضاً، ولكن هنا افتراضان: فإمّا أن تَسَعَها الأربعةُ بضمّ كافة الشرائط وإما تَسَعها ركعةٌ فحسب، فعندئذ ستَتفعَّلُ القاعدة تَجاهَها أيضاً إذ التيمّم يُعدّ بديلاً اضطراريّاً عن الماء فكما يَلزمها الصلاة لو توفّر الماء فكذلک يَلزَمها بالتيمم بضمّ سائر الشرائط أيضاً، وذلک نظراً إلى أنّ فقرةَ: من أدرک ركعةً، هي الركعةُ من الوظيفة الفعليّة، فكنموذَجٍ آخر: إنّ الرجل الذي يُعاني من الماء دوماً تُعدّ ركعتُه الفعليةُ مع التيمم دوماً فبالتالي، ستَتفعّلُ القاعدةُ لتَستَوجِبَ عليه الركعةَ مع التراب.

4. لو طهُرت قُبيلَ نهاية الوقت بحيث لو تيمّمت لأدركتِ الركعةَ ـلأجل ضيق الوقت لا لفقد الماء أو المرضـ بينما لو توضّأت لما أدركتها إطلاقاً، فعندئذ قد أوجبَ عليها المشهور بمرافقةِ السيّد الخوئيّ أيضاً: إدراکَ الركعة بالتيمّم حيث يرى تماميّةَ التيمّم حتى لأجل ضيق الوقت فإنّها قادرةٌ على الركعةِ فبالتالي ستَندرج ضمن القاعدة –ولكنّ البعض لا يرى جوازَ التيمم لأجل الضيق فلا يُطبّق القاعدةَ حينئذـ إلا أن العُجابَ من السيّد الخوئيّ أنّه قد أوجب الأداءَ دون القضاء فلو أهملتِ الأداءَ لما لزِمَها القضاء، ثمّ قال بأنّ هذه المسألة تُمثّلَ عدم التّلازم بين الأداء و القضاء، وبين يديکَ نصُّ بياناتِه:[5]

1. و إنّما الكلام فيما إذا لم تتمكّن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت و أنّها إذا عصت و لم تتيمم و لم تصل أو نسيت و لم تصل هل يجب عليها القضاء أو لا يجب؟ حكم الماتن (قدس سره) بوجوب القضاء عليها مطلقاً، مستنداً إلى إطلاق ما ورد[6] من أنّ: المرأة إذا طهرت قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر (الاختصاصيّ) صلّت العصر، أو أنّها إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظهر و العصر و نحوهما. (فلعل السيّد قد استند لوجوب القضاء بإطلاق هذه الرواية)

و هذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك لأنّ المرأة إذا طهرت في وقت لا تتمكّن من الصّلاة إلّا نصف ركعة أو سوى التكبيرة لم تجب عليها الفريضة أداء حتّى تفوت عنها و يجب عليها قضاؤها، لأنّها إنّما تجب إذا أدركت تمام الصّلاة (تامةً) أو ركعة منها.

أمّا إطلاق الرّوايات ففيه أنّها سيقت لبيان وجوب الأداء على المرأة فيما إذا طهرت قبل خروج الوقت، و لا نظر فيها إلى وجوب القضاء خارج الوقت فيما إذا عصت و تركت أو نسيت و لم تصل في الوقت، فالأخبار أجنبيّة عن المقام، فالحكم بوجوب القضاء مطلقاً لا وجه له.

2. و إنّما الكلام فيما إذا كانت المرأة طاهرة في وقت يسع الصّلاة بتمامها أو بركعة منها مع عدم تمكّنها من الطّهارة المائيّة لضيق الوقت فهل يجب عليها قضاؤها أو لا يجب؟ الصحيح عدم وجوب القضاء عليها على تقدير عصيانها فضلًا عن نسيانها و عدم الإتيان بالصلاة مع التيمم أداءً، و هذا من أحد الموارد الّتي يجب فيها الأداء دون القضاء، و الوجه في ذلك ما ورد من أنّ المناط في وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهرة في زمان تتمكّن فيه من الاغتسال، فإذا لم تغتسل و لم تصل وجب القضاء عليها، و أمّا إذا طهرت في زمان لا تتمكّن فيه من الاغتسال لا يجب عليها القضاء.

ولكن كلا النُقطتين تُخالفان الارتكاز العرفيّ من الرواية، إذ فقرةُ: إذا طهرت صلت الظهر و العصر، لا يَخُصّ الأداءَ فحسب، فلا مفهومَ له بأنّها لو عَصَتهُما لزال القضاءُ، إذ الظهورُ السياقيّ لا يُعينُ السيّد الخوئيَّ بل المتفاهم عرفاً يرى وجوبَ الأداء فلو أهملته لَتَفعّلت أدلة القضاء بالتأكيد، فبالتالي، قد أزالَ السيّدُ القضاءَ اتّكلاً على الرواية التالية:

و العمدة فيها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال «قال: أيّما امرأة رأت الطّهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرطت فيها، و إن رأت الطّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أُخرى فليس عليها قضاء و تصلِّي الصلاة الّتي دخل وقتها»[7]

و هي كما ترى صريحة في أنّ المدار في وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهرة في وقت تتمكّن فيه من الاغتسال، فإذا تمكّنت منه و لم تغتسل حتّى خرج الوقت قضت صلاتها، و إذا لم تتمكّن من الاغتسال فلا يجب عليها القضاء، و حيث إنّ الحائض في مفروض المقام طهرت في وقت لا تتمكّن فيه من الاغتسال فلو عصت و تركت الصّلاة مع التيمم فضلًا عمّا إذا لم تأت بالصلاة لعذر و نسيان لم يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصحيحة.

نعم، إنّ موردها بقرينة قوله(عليه السلام) «ففرطت فيها» و قوله (عليه السلام) «فقامت في تهيئة ذلك فجاز الوقت» إنّما هو فيما إذا كانت المرأة متمكِّنة من الاغتسال إلّا أنّها فرّطت و لم تغتسل، أو أنّها قامت لتغتسل و هيّأت مقدّمات الغسل و لكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصّلاة، لا أنّها لم تكن متمكّنة من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء، و عليه فتختص الصحيحة بما إذا كانت المرأة مأمورة بالتيمم لضيق الوقت بأن كانت قادرة على الاغتسال في نفسها و لكن الوقت لم يسعها لا أنّها لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه.[8]

---

[1] الوسائل 2: 361/ أبواب الحيض ب 49.

[2] موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 443.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۲، صفحه: ۳۶۱.

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، جلد: ۲، صفحه: ۳۶۴.

[5] موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 447

[6] الوسائل 2: 361/ أبواب الحيض ب 49.

[7] الوسائل 2: 361/ أبواب الحيض ب 49، ح 1.

[8] موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 448.